السنة التسعون – عدد 4888 — 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية دولية متعلقة بقياس سعة السفن.

ظهير شريف رقم 1.90.191 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بنشر الاتفاقية الدولية المتعلقة بقياس سعة السفن الموقعة بلندن في 23 يونيو 1969 950

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

مرسوم رقم 2.01.324 صادر في 23 من ذي الحجة 1421 (19 مارس 2001) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد المساهمة في تمويل مشروع سد سيدي سعيد.. 950

قائمة الشركات المهتمة بالسيارات.

قرار مشترك لوزير النقل والملاحة التجارية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 239.01 صادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بتحديد قائمة الشركات المهتمة بالسيارات 950

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 293.01 صادر في 18 من ذي القعدة 1421 (12 فبراير 2001) بإقرار معايير مغربية 951

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير التجهيز رقم 294.01 صادر في 18 من ذي القعدة 1421 (12 فبراير 2001) بإقرار معايير مغربية 952

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الصيد البحري رقم 295.01 صادر في 18 من ذي القعدة 1421 (12 فبراير 2001) بإقرار معيار مغربي 952

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 368.01 صادر في 18 من ذي القعدة 1421 (12 فبراير 2001) بإقرار معايير مغربية..... 952

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير التجهيز رقم 395.01 صادر في 18 من ذي القعدة 1421 (12 فبراير 2001) بإقرار معايير مغربية.. 953

مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة. ـ اعتماد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1578.00 صادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) يتعلق باعتماد مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة..... 953

قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 403.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بتتميم قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها..... 955

الجمرك. ـ التصريحات غير الموجزة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 417.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) في شأن التصريحات الجمركية غير الموجزة..... 956

الصيد. ـ الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 373.01 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الاسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية..... 959

الشروط المتعلقة باستعمال الشباك المثقلة في صيد رأسيات الأرجل.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 370.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتحديد الشروط المتعلقة باستعمال الشباك المثقلة في صيد رأسيات الأرجل..... 964

صلاحية بعض المنتجات وشروط المحافظة عليها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصيد البحري ووزير الصحة رقم 440.01 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) يتعلق بمدة صلاحية بعض المنتجات وشروط المحافظة عليها..... 965

المخطط المحاسبي المطبق على التعاونيات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 441.01 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) يتعلق بالمخطط المحاسبي المطبق على التعاونيات..... 969

مؤسسات تكوين المهندسين.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 479.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بتتميم قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية..... 969

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 483.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2001-2002 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها..... 969

المدارس الوطنية للتجارة والتسيير. ـ عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 480.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2001-2002 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وكذا التاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح..... 970

كليات العلوم والتقنيات :

عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 481.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2001 ـ 2002 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G ES-SCIENCES) لكليات العلوم والتقنيات وكذا التوزيع الجغرافي للعمالات والأقاليم على هذه الكليات..... 970

عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 482.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2001-2002 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) لكليات العلوم والتقنيات..... 972

مدرسة الملك فهد العليا للترجمة. ـ تحضير دبلوم الترجمة التحريرية.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 484.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بتحديد تاريخ إجراء مباراتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمباراتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 2001-2002..... 972

نصوص خاصة

تعيين أمرين بالصرف مساعدين.

قرار لوزير الصحة رقم 563.01 صادر في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001) بتعيين أمرين بالصرف مساعدين ونواب عنهم..... 973

الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 568.01 صادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) متعلق بوقف مهندس معماري عن ممارسة مهنة الهندسة المعمارية..... 974

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقاولة « CIDICO ».- منح شهادة المطابقة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 296.01 صادر في 18 من ذي القعدة 1421 (12 فبراير 2001) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمقاولة «CIDICO»..... 974

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-440 صادر في 17 من ذي الحجة 1421 (13 مارس 2001)... 975

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة رقم 117.01 صادر في 17 من شوال 1421 (12 يناير 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية..... 976

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.90.191 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بنشر الاتفاقية الدولية المتعلقة بقياس سعة السفن الموقعة بلندن في 23 يونيو 1969.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية المتعلقة بقياس سعة السفن الموقعة بلندن في 23 يونيو 1969 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إليها الموقع بلندن في 28 يونيو 1990،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الدولية المتعلقة بقياس سعة السفن الموقعة بلندن في 23 يونيو 1969.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

تراجع الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4888 بتاريخ 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

مرسوم رقم 2.01.324 صادر في 23 من ذي الحجة 1421 (19 مارس 2001) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد المساهمة في تمويل مشروع سد سيدي سعيد.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 00-55 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما المادة 44 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في شأن قرض مبلغه عشرون مليون دينار كويتي (20.000.000 د.ك) قصد المساهمة في تمويل مشروع سد سيدي سعيد.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1421 (19 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير النقل والملاحة التجارية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 239.01 صادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بتحديد قائمة الشركات المهتمة بالسيارات.

وزير النقل والملاحة التجارية،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم رقم 2.72.275 الصادر في 27 من رجب 1397 (15 يوليو 1977) المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.250 الصادر في 3 شعبان 1397 (21 يوليو 1977) بإحداث رسوم لفائدة اللجنة المذكورة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة الشركات الخاضعة لتسديد الرسم المسمى «مساهمة الشركات المهتمة بالسيارات» كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المؤسسة	العنوان
افريك أوطو.	147 زنقة مصطفى المعاني، الدار البيضاء.
هياكل السيارات أرسلان.	دوار لمنادلة ـ طريق الوليدية، الجديدة.
أطلس سيارات صناعية.	26 ـ 28 زنقة سيدوتي الشاوية ـ عين برجة، الدار البيضاء.
أوطوهال.	44، شارع للا الياقوت، ص. ب 13884، الدار البيضاء.
أوطو نجمة المغرب.	كلم 10، طريق الجديدة، الدارالبيضاء.
آيت كار هياكل السيارات.	الحي الصناعي، سيدي ابراهيم، زنقة 814، فاس.
بافاريا موتورز.	كلم 2، طريق القنيطرة، 11000، سلا.
بين ماريل المغرب.	32، زنقة أبو اسحاق الشرازي ص. ب 5009، الدار البيضاء.
بيرليي المغرب.	كلم 10,400، طريق الرباط، ص. ب 2624، الدار البيضاء.
هياكل السيارات الأمل.	الطريق الشاطئية، 111، كلم 11,2، الدار البيضاء.
هياكل السيارات بحري.	شارع الشفشاوني، كلم 11,5 الطريق رقم 110، الدار البيضاء.
هياكل السيارات العباسي.	1، شارع السفير ابن عائشة، الدار البيضاء.
هياكل السيارات الصناعية بالمغرب.	طريق تيط مليل ـ سيدي البرنوصي الدار البيضاء.
هياكل السيارات جديدي.	شارع أ، الحي الصناعي، سيدي البرنوصي، الدار البيضاء.
هياكل السيارات العربي.	شارع كرامة، رقم 275، فاس.
هياكل السيارات سالمة.	طريق القنيطرة كلم 10، سلا.
المركزية الشريفية للسيارات.	84، شارع للا الياقوت، الدار البيضاء.
نحاسة وهياكل السيارات بوفلاح.	14، زنقة ليبورن، 20300، الدار البيضاء.
سيتي أوطو.	15، زنقة عمر السلاوي، الدار البيضاء.
داف صناعة المغرب.	166، شارع مولاي اسماعيل الصخور السوداء الدار البيضاء.
إيليكطرامري.	الطريق 110، كلم 14، ص. ب 10، سيدي البرنوصي، الدار البيضاء.
فياط سيارات المغرب.	كلم 12، الطريق السيار الدار البيضاء ـ الرباط، الدار البيضاء.
جنرال تيراند روبر المغرب.	كلم 10,200، الطريق رقم 111، الدار البيضاء.
كودبير المغرب.	الطريق السيار نحو الرباط، كلم 12,3، ص. ب 2550، الدار البيضاء.
إريزار المغرب.	طريق الولجة، كلم 0,3، سلا.
جوفاكو.	المنطقة الصناعية لسلوان، ص. ب 149، كلاية، الناضور.
ماي كار.	507، طريق مديونة، الدار البيضاء.
رونو المغرب.	ساحة باندونغ، ص. ب 13700، الدار البيضاء.
رنوف كار.	المركب الصناعي رقم 21.20، الزهراء ،الولجة، سلا.
الشركة الإفريقية لصناعة السيارات	كلم 13، الطريق السيار الدار البيضاء ـ الرباط، الدار البيضاء.
سعيدة سبطار أوطو.	64، شارع للا الياقوت، عمارة أوطوهال الدار البيضاء.
سكاما.	97، شارع عبد المومن، الدار البيضاء.
سكانيا المغرب.	19، شارع خالد بن الوليد، الدار البيضاء.
سكانير اوطو.	الطريق الشاطئية رقم 111، زنقة 26/25/F عين السبع، الدار البيضاء.
سيفامار.	167، شارع مولاي اسماعيل، الدار البيضاء.
سياب.	47، شارع باحماد، الدار البيضاء.
شركة البحر الأبيض المتوسط لصناعة السيارات.	84، شارع للالياقوت، الدار البيضاء.
سوديا.	شارع محمد المسفيوي، عكاشة، الدار البيضاء.
سفيار.	كلم 12، الطريق السيار الدار البيضاء ـ الرباط الدار البيضاء.
الشركة المغربية لصناعة السيارات.	113، شارع باريس، الدار البيضاء.
سوبريام.	المنطقة الصناعية، طريق مراكش، ص. ب 1، برشيد.
سورياك.	374، المنطقة الصناعية ابن سودة، فاس.
شركة فاصبيان.	13، شارع رحال المسكيني، الدار البيضاء.
سوزوكي المغرب.	224، شارع مولاي اسماعيل، الدار البيضاء.
طويوطا المغرب.	78، شارع ابن تاشفين، الدار البيضاء.
تومباريلو.	المنطقة الصناعية لمبلج، العرائش.
أونيفير الصناعية لهياكل السيارات.	شارع لاكورنيش، الدار البيضاء.
أونيفير موتورز.	

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويحل محل القرار المشترك لوزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1634.96 الصادر بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) بوضع لائحة الشركات المهتمة بالسيارات.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

وزير النقل والملاحة التجارية،
الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة
والطاقة والمعادن،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 293.01 صادر في 18 من ذي القعدة 1421 (12 فبراير 2001) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 30 نوفمبر 2000 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1421 (12 فبراير 2001).

وزير الصناعة والتجارة
والطاقة والمعادن ،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4888 بتاريخ 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير التجهيز رقم 294.01 صادر في 18 من ذي القعدة 1421 (12 فبراير 2001) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 15 نوفمبر 2000،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1421 (12 فبراير 2001).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ، الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير التجهيز، الإمضاء : بوعمرو تفوان.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4888 بتاريخ 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الصيد البحري رقم 295.01 صادر في 18 من ذي القعدة 1421 (12 فبراير 2001) بإقرار معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 4 أكتوبر 2000،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يقر ويعتبر معيارا مغربيا المعيار التالي :

NM 08.7.004 : منتجات البحر : التون والبونيت المعلب.

المادة الثانية

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1421 (12 فبراير 2001).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الصيد البحري، الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 368.01 صادر في 18 من ذي القعدة 1421 (12 فبراير 2001) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1509.98 الصادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ،

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 14 ديسمبر 2000 ؛

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1421 (12 فبراير 2001).

وزير الصناعة والتجارة
والطاقة والمعادن ،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب
الوطني والبيئة والتعمير والإسكان
المكلف بالإسكان ،
الإمضاء : محمد المباركي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4888 بتاريخ 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير التجهيز رقم 395.01 صادر في 18 من ذي القعدة 1421 (12 فبراير 2001) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة و تحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 14 ديسمبر 2000،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1421 (12 فبراير 2001).

وزير الصناعة والتجارة
والطاقة والمعادن ،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير التجهيز ،
الإمضاء : بوعمرو تفوان.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4888 بتاريخ 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001).

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1578.00 صادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) يتعلق باعتماد مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة، حسبما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على مقاولات التأمين، قبل الشروع في ممارسة عملياتها، أن ترسل طلب اعتماد إلى الوزارة المكلفة بالمالية.

يجب أن يطلب الاعتماد بشكل مستقل بالنسبة لكل صنف من العمليات. ويمكن أن يقتصر الاعتماد على صنف واحد أو عدة أصناف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصناف العمليات التي يمكن طلب الاعتماد بشأنها هي كالتالي :

1 ـ عمليات التأمين التي تتضمن إلتزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان ؛

2 ـ عمليات يكون موضوعها دفع رأسمال في حالة زواج أو ولادة طفل ؛

3 ـ عمليات تنجزها مقاولات تدعو الى الادخار بهدف الرسملة وتتضمن التزامات محددة، مقابل دفعات فريدة أو دورية مباشرة أو غير مباشرة ؛

4 ـ عمليات يكون موضوعها اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية ؛

5 ـ عمليات تنجزها مقاولات تدعو إلى الادخار بهدف جمع المبالغ المدفوعة من لدن المؤمن لهم من أجل الرسملة المشتركة للمبالغ المذكورة مع المساهمة في أرباح شركات أخرى تسيرها أو تديرها المقاولات المذكورة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ؛

6 ـ عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية ؛

7 ـ عمليات التأمين ضد الأخطار الناتجة عن الحوادث الواقعة بسبب أو أثناء الشغل ؛

8 ـ عمليات التأمين ضد كافة أنواع الأخطار الناتجة عن استعمال جميع العربات باستثناء الطائرات ؛

9 ـ عمليات تأمين هياكل السفن ؛

10 ـ عمليات تأمين البضائع المنقولة ؛

11 ـ عمليات تأمين الطيران ؛

12 ـ عمليات التأمين ضد الحريق والانفجارات ؛

13 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها في الفقرات 7 و 8 و 11 أعلاه ؛

14 ـ عمليات تأمين الأخطار التقنية ؛

15 ـ عمليات تأمين ضد السرقة ؛

16 ـ عمليات التأمين ضد الخسائر الناتجة عن البرد ؛

17 ـ عمليات التأمين ضد أخطار موت الماشية ؛

18 ـ عمليات الإسعاف ؛

19 ـ عمليات التأمين ضد أخطار القرض ؛

20 ـ الكفالة ؛

21 ـ عمليات التأمين ضد جميع الأخطار الأخرى غير المتضمنة في تلك المشار إليها أعلاه والتي تمارس بشكل اعتيادي، ويجب تعيين هذه العمليات بوضوح في طلب الاعتماد ؛

22 ـ عمليات إعادة التأمين بمختلف أنواعها التي تمارسها الشركات التي يمتد نشاطها الى أصناف أخرى من العمليات.

المادة الثانية

يمنح الاعتماد أو يغير أو يسحب بقرار يؤخذ بعد الاستطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة وينشر في الجريدة الرسمية للمملكة.

تنتهي صلاحية الاعتماد بقوة القانون إذا لم تشرع المقاولة التي حصلت عليه، خلال أجل سنة من تاريخ نشر قرار الاعتماد بالجريدة الرسمية، في ممارسة صنف أو عدة أصناف من العمليات التي تم اعتمادها. وتنتهي صلاحية الاعتماد كذلك إذا لم تكتتب المؤسسة خلال سنتين ماليتين متتاليتين أي عقد يتعلق بصنف من العمليات التي منحت الاعتماد بشأنها.

المادة الثالثة

يجب أن يشتمل طلب الاعتماد على :

أ) لائحة أصناف العمليات التي تعتزم المؤسسة ممارستها ؛

ب) نسخة من العقد الرسمي المحدث للمقاولة أو نظير منه ؛

ج) محضر الجمعية العامة التأسيسية ؛

د) نسخة من النظام الاساسي ؛

هـ) لائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبة، ومجلس الإدارة الجماعية والمدراء العامين والمدراء مع الإسم العائلي والشخصي والمسكن والجنسية وتاريخ ومكان الازياد لكل واحد منهم. كما يجب على كل واحد من هولاء الأشخاص تقديم ملف حسبما هو محدد في المادة الرابعة أدناه.

يجب على الأشخاص المذكورين أعلاه تقديم نسخة من سجلهم العدلي مؤرخة بثلاثة أشهر على الأكثر أو وثيقة تقوم مقامه مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية مختصة ؛

و) برنامج نشاط مكون من الوثائق التالية :

1 ـ وثيقة توضح طبيعة الأخطار التي تعتزم المقاولة ضمانها ؛

2 ـ نسختان من وثائق التأمين والمطبوعات المخصصة للتوزيع على العموم أو النشر، بالنسبة لكل عملية من عمليات موضوع طلب الاعتماد ؛

3 ـ نسختان من التعريفة التي تنوي المقاولة تطبيقها، بالنسبة لكل عملية من عمليات موضوع طلب الاعتماد.

إذا تعلق الأمر بعمليات تأمين تتضمن إلتزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان، يجب على المقاولة تقديم تعريفة متعلقة بكل هذه العمليات، وكذا مذكرة تقنية تعرض طريقة تحديد التعاريف وقواعد احتساب مختلف أصناف الأقساط أو الاشتراكات.

إذا تعلق الأمر بعمليات طلب الادخار من أجل الرسملة، فيجب على المقاولة تقديم تعريفة شاملة للدفاعات أو الاشتراكات مرفقة بجداول تبين على الأقل سنة بسنة الاحتياطيات الحسابية ومبالغ الاسترداد المتعلقة بها، وكذا مذكرة تقنية تعرض طريقة إعداد مختلف هذه العناصر.

4 ـ بالنسبة للعمليات المشار إليها في الفقرة 18 من المادة الأولى أعلاه، تبيان الموارد البشرية والمادية التي تتوفر عليها المقاولة مباشرة أو بواسطة شخص وسيط لتنفيذ التزاماتها ؛

5 ـ لائحة معيدي التأمين مع توضيح طبيعة اتفاقية إعادة التأمين والحد الأقصى لالتزام كل واحد منهم ؛

6 ـ جدول قدرات الاكتتاب وقدرات الاحتفاظ ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 ـ بيان التنظيم الإداري والتجاري والموارد البشرية والمادية التي ستتوفر عليها المقاولة ؛

8 ـ توقعات تكاليف إحداث المصالح الإدارية وشبكة الإنتاج، وكذا الإمكانيات المالية المخصصة لمواجهتها ؛

9 ـ مخطط مالي تقديري بالنسبة للسنوات المحاسبية الخمس الأولى من النشاط، يشمل :

* حسابات العائدات والتكاليف والحصيلة المتوقعة، وكذا تفاصيل الفرضيات المتخذة وخاصة مبادىء تحديد التعريفة وطبيعة العائدات وحجم الحوادث وتطور المصاريف العامة ومردوديات التوظيفات ؛

* التوقعات المتعلقة بالموارد المالية المخصصة لتغطية الالتزامات ؛

* التوقعات المتعلقة بهامش الملاءة الذي تنوي المؤسسة حيازته ؛

* توقعات الخزينة ؛

ز) دراسة للسوق ؛

ح) إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة، يجب تقديم لائحة المساهمين الرئيسيين وكذا حصة كل واحد منهم في الرأسمال الاجتماعي، أما إذا تعلق الأمر بشركة تعاضدية للتأمين فيجب تقديم بيان بطرق تكوين صندوق التأسيس ؛

ط) أسماء وعناوين المؤسسات البنكية الموطنة لديها حسابات المؤسسة ؛

ي) شهادة إيداع الكفالة إذا كانت واجبة.

يمكن أن يتوقف الاعتماد على تقديم المقاولة المعنية لمعلومات ووثائق غير تلك المذكورة أعلاه.

المادة الرابعة

يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة هـ من المادة الثالثة من هذا القرار تقديم بيان وصفي يتضمن معلومات عن أنشطتهم، ومن بينها :

1 ـ طبيعة أنشطتهم المهنية الحالية وتلك التي كانوا يمارسونها خلال السنوات العشر السابقة لتقديم طلب الاعتماد ؛

2 ـ إذا سبق وأن كانوا موضوع عقوبات تأديبية من طرف سلطة مراقبة أو هيئة مهنية مختصة أو رفض تقييدهم في لائحة مهنية ؛

3 ـ إذا سبق وأن كانوا موضوع طرد أو إجراء مواز من أجل خطإ ؛

4 ـ إذا كانوا قد مارسوا وظائف متصرف أو إدارة داخل مقاولات كانت موضوع إجراءات تقويمية أو تصفية قضائية طبقا للقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة الخامسة

في حالة طلب تمديد الاعتماد فإن الوثائق المشار إليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من المادة الثالثة أعلاه غير مطلوبة. ويجب على المؤسسة أن تبرر أنها في وضعية مالية تسمح لها بتنفيذ التزاماتها.

المادة السادسة

يجب على المقاولة المعتمدة أن تدلي للوزير المكلف بالمالية، عن كل ستة أشهر من السنوات الخمس الأولى من النشاط، بتقرير عن تنفيذ المخطط المالي التقديري. ويمكن للوزير المكلف بالمالية، إذا كانت التقارير تسجل خللا أو نقصانا جسيما في إنجاز المخطط المالي السالف الذكر، أن يطالب في أي وقت هذه المقاولة باتخاذ التدابير التي يرتئيها ضرورية لمعالجة هذا الخلل أو النقصان، وإلا أصدر قرارا بسحب الاعتماد طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية.

المادة السابعة

يمكن أن يرفض الاعتماد أو يسحب إذا كانت قدرة الاحتفاظ لدى مقاولة التأمين أقل إما من ثلث أقصى حد التزامات أحد معيدي التأمين، أو إما من عشر الالتزامات المفوتة إلى معيدي تأمينها عن نفس الخطر.

المادة الثامنة

ينسخ القرار رقم 179.68 الصادر في 5 أبريل 1968 المتعلق باعتماد مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 403.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بتتميم قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على المادة 25 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) كما وقع تغييرها بالمادة 16 المكررة ثلاث مرات من قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 35 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 :

«الفصل الأول. ـ تحدد على النحو التالي قائمة النفقات الممكن أداؤها «دون أمر سابق بصرفها :

« .....

« .....

« XXIX. ـ النفقات المستنزلة من متوفرات الاعتمادات المقيدة في «الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.20.1 الحامل عنوان «الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية» المتعلقة بتمويل «التسبيقات الممنوحة لفائدة موظفي ومستخدمي الدولة لأجل تملك «مساكن اجتماعية والمحدثة بالمادة 25 من قانون المالية عن الفترة «الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، كما وقع تغييرها بالمادة «16 المكررة ثلاث مرات من قانون المالية لسنة 2001.»

المادة الثانية

يلغي هذا القرار ويحل محل قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1608.00 بتاريخ 9 نوفمبر 2000 وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 417.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) في شأن التصريحات الجمركية غير الموجزة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصول 74 و 116-1 و 153 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق المدونة المذكورة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 153 و 155 و 215 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) في شأن التصريحات الجمركية غير الموجزة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي عنوانا الجزء الرابع والباب الرابع من نفس الجزء الرابع لقرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) :

«الجزء الرابع

«التصريح الشفوي ..... التصريح الاتفاقي، التصريح «بالقبول المؤقت لوسائل النقل المملوكة لغير المقيمين، تصريح دخول «وخروج سفن النزهة، التصريح المبسط لاستيراد وتصدير العينات «والنماذج والقطع النموذجية، تصاريح القبول المؤقت والتصدير المؤقت «للعربات المخصصة لاستعمال تجاري والمستخدمة في السير الطرقي «الدولي والحاويات.

«الباب الرابع

«التصريح بالقبول المؤقت لوسائل .....

« ..... غير المقيمين، تصاريح القبول المؤقت والتصدير «المؤقت للعربات المخصصة لاستعمال تجاري والمستخدمة في السير «الطرقي الدولي والحاويات.»

المادة الثانية

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل 17 المكرر من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) :

«الفصل 17 المكرر : القبول المؤقت لوسائل النقل المملوكة لأشخاص ....

« ..... التصريح في الجمرك « D 16 *bis* » المكرر الوارد نموذجه في «الملحق II من هذا القرار.»

يكون القبول المؤقت للعربات المخصصة لاستعمال تجاري وكذا الحاويات المستخدمة في السير الطرقي الدولي موضوع التصريح في الجمرك «D 17» و «D 18» الوارد نموذجهما بالتتابع في الملحقين IV و V من هذا القرار.

يكون التصدير المؤقت للعربات المخصصة لاستعمال تجاري وكذا الحاويات المستخدمة في السير الطرقي الدولي موضوع التصريح الجمركي D 20 و D 21 الوارد نموذجهما بالتتابع في الملحقين VII و VIII من هذا القرار.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe VII

D. 20

N° 0000000 رقم

Bureau : ..... مكتب : .....
N° d'enregistrement : ..... du رقم الشحن : ..... بـ
Code régime : ..... رمز النظـام : .....

بيان التصدير المؤقت للعربات ذات الصبغة التجارية المستعملة في النقل الطرقي الدولي
DECLARATION D'EXPORTATION TEMPORAIRE POUR VEHICULE A USAGE COMMERCIAL UTILISE EN TRAFIC ROUTIER INTERNATIONAL

DECLARANT: ..... المصرح : .....
TRACTEUR, REMORQUE, CAMION, SEMI-REMORQUE, شاحنة، جرار، مقطورة،
ENSEMBLE ROUTIER: ..... مجموعة آليات طرقية: .....
MARQUE: ..... نـــوع : .....
VALEUR: ..... قيمـــة: .....
IMMATRICULATION N°: ..... رقم التسجيل : .....
TYPE DE (Volume): ..... الصنف : .....
PROPRIETAIRE: ..... المالـك : .....
CONDUCTEUR: ..... الســائق : .....
POIDS A VIDE: ..... وزن السيارة فارغة : .....
NATURE DE LA MARCHANDISE: ..... طبيعة البضاعة : .....
POIDS NET TOTAL: ..... الوزن الإجمالي الصافي : .....
AUTORISATION MA N°: ..... DU ..... AU ..... ترخيص MA رقم : .....
NAVIRE: ..... DU ..... السفينة : .....
MANIFESTE N°: ..... DU ..... البيان العام رقم : .....
CONNAISSEMENT N°: ..... سند الشحن رقم : .....
DUM N°: ..... DU ..... تصريح موحد بالبضائع رقم : .....

SPECIMEN

ENGAGEMENT

Je m'engage à satisfaire aux prescriptions des lois, règlements et décisions propres au régime douanier au bénéfice duquel ce véhicule à usage commercial est déclaré et ce conformément aux dispositions du Code des Douanes et Impôts Indirects approuvé par le dahir portant loi n° 1-77-339 du 25 chaoual 1397 (09/10/1977) tel qu'il a été modifié et complété.

Signature du déclarant

إلتـــزام

ألتزم بتلبية تعليمات القوانين، التنظيمات والقرارات الخاصة بالنظام الجمركي الذي بموجبه تم تصدير هذه الناقلة وذلك طبقا لمقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير بمثابة قانون رقم 1-77-339 بتاريخ 25 شوال 1397 (1977/10/09) كما تم تعديله وتتميمه.

توقيع المصرح

نظر لأجل الكفالة
VU POUR CAUTION

Exemplaire douane نظير جمرك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexes VIII

D. 21

N° 0000000 رقم

Bureau : ..... مكتب : .....
N° d'enregistrement : ..... du رقم الشحن : ..... بـ

بيان التصدير المؤقت للحاويات
DECLARATION D'EXPORTATION TEMPORAIRE POUR CONTENEURS

DECLARANT: ..... المصرح : .....
TRACTEUR, REMORQUE, CAMION, SEMI-REMORQUE, ENSEMBLE ROUTIER شاحنة، جرار، مقطورة، مجموعة آليات طرقية،
CONTENEUR : ..... حاوية : .....
MARQUE: ..... نـــوع : .....
VALEUR: ..... قيـمـة: .....
IMMATRICULATION N°: ..... رقم التسجيل : .....
TYPE DE (Volume): ..... الصنف : .....
PROPRIETAIRE: ..... المالك : .....
CONDUCTEUR: ..... السائق : .....
POIDS A VIDE: ..... وزن الحاوية فارغة : .....
NATURE DE LA MARCHANDISE: ..... طبيعة البضاعة : .....
POIDS NET TOTAL: ..... الوزن الإجمالي الصافي : .....
AUTORISATION MA N°: ..... DU ..... AU ..... ترخيص MA رقم : .....
NAVIRE: ..... DU ..... السفينة : .....
MANIFESTE N°: ..... DU ..... البيان العام رقم : .....
CONNAISSEMENT N°: ..... سند الشحن رقم : .....
DUM N°: ..... DU ..... تصريح موحد بالبضائع رقم : .....

SPECIMEN

ENGAGEMENT

Je m'engage à satisfaire aux prescriptions des lois, réglements et décisions propres au régime douanier au bénéfice duquel ce véhicule à usage commercial est déclaré et ce conformément aux dispositions du Code des Douanes et Impôts Indirects approuvé par le dahir portant loi n° 1-77-339 du 25 chaoual 1397 (09/10/1977) tel qu'il a été modifié et complété.

Signature du déclarant

إلتـــزام

ألتزم بتلبية تعليمات القوانين، التنظيمات والقرارات الخاصة بالنظام الجمركي الذي بموجبه تم تصدير هذه الناقلة وذلك طبقا لمقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير بمثابة قانون رقم 1-77-339 بتاريخ 25 شوال 1397 (1977/10/09) كما تم تعديله وتتميمه.

توقيع المصرح

نظر لأجل الكفالة
VU POUR CAUTION

Exemplaire douane *نظير جمرك*

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 373.01 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.

وزير الصيد البحري،

بناء على القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية ؛

وبعد استشارة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض مقتضيات الجدول الملحق بالقرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) المشار اليه أعلاه بمقتضيات الجدول التالي :

الجدول الملحق بالقرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى

لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية

يجب أن تفهم وتطبق مقتضيات الجدول بعده على النحو التالي :

1 ـ يمتد مصطلح «الطول حتى المفرق» من الطول المحسوب انطلاقا من رأس الخرطوم حتى نقطة افتراق مفارق جنب السمكة الخلفي للصنف المعني ؛

2 ـ يمتد مصطلح «الطول الإجمالي» من الطول المحسوب انطلاقا من رأس الخرطوم حتى نهاية جنب السمكة الخلفي للصنف المعني ؛

3 ـ يحدد الهامش المسموح به بالنسبة للسردين والأنشوفة ـ شطون ـ والأسقمري بالنسبة لعمليات التفريغ من نفس الصنف المعني.

بالنسبة لعمليات التفريغ المكونة من اكثر من صنف واحد، فان المعيار المطبق والحد أو الهامش المسموح به هو الصنف الذي يتواجد بكثرة في العينة المرجعية المأخوذة بصفة اعتباطية في المجموعة المعنية.

لا يمكن ان تقل العينة المرجعية هاته عن 10 كيلوغرامات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العربي و / او المحلي	الاسم العلمي	الحجم التجاري	معيار القياسة	السقف او الهامش المسموح به
I- الاسماك				
العضاض/ •بريكة	Dentex sp	12 cm	الطول حتى المفرق	
زريقة ملكية	Sparus autara	15 cm	كذلك	
زريقة	Pagrus pagrus	14 cm	كذلك	
زريقة	pagrus caeruleostictus	14 cm	كذلك	
باجو أبيض أو مذهب	Pagellus acarne	14 cm	كذلك	
باجو	Pagellus erythrinus	14 cm	كذلك	
زريقة وردية	Paglus bogararaveo	14 cm	كذلك	
شرغو	Diplodus sargus	14 cm	كذلك	
شرغو ذو رأس أسود	Diplodus vulgaris	14 cm	كذلك	
حداد	Diplodus annularis	14 cm	كذلك	
شرغو ذو شفاه كبيرة	Diplodud cervinus-cervinus	14 cm	كذلك	
سمك موسى/ صول	Solea vulgaris Solea senegalensis	14 cm 14 cm	الطول الاجمالي كذلك	
سمك موسى	Cynoglossus canariensis	14 cm	كذلك	
سمك العترس	Psetatta maxima/maxima Scophthalmus rhombus	23 cm 23 cm	كذلك	
درعي	Dicentrarchus labrax	17 cm	الطول حتى المغرق	
درعي مبقع/ بوشوك	Dicentrarchus puntactus	15 cm	كذلك	
نازلي/ ميرلة	merluccius merluccius	20 cm	الطول الاجمالي	
نازلي/ ميرلة	merluccius senegalensis	20 cm	كذلك	
جرانيات/ نازلي	Triga sp	14 cm	كذلك	
سلطان الحوت /روجي/ بو لحية	Mullus barbatus, Mullus surmeletus	11 cm 11 cm	كذلك كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بوري	Chelon labrosus-Mugil sp-Lisa sp	14 cm	كنلك	
ثعبان البحر / الفرخ	Congre-congre	55 cm	كنلك	
السردين	Sardina pilchardus	أربعين(40)وحدة في الكيلوغرام الواحد جنوب راس نون* خمسة وأربعين (45) وحدة في الكيلوغرام الواحد شمال رأس نون و في البحر الابيض المتوسط	استعمال القالب كمعيار العينة	%5 %5
انشوفة/ شطون	Engraulis encrasicolus	ستين (60)وحدة في الكيلوغرام	استعمال القالب كمعيار العينة	%5
اسقمري/ كابايلا/ ماكرو	Scomber scombrus Scomber japonicus	عشرين(20) وحدة في الكيلوغرام الواحد	استعمال القالب كمعيار العينة	%5
شرن/ هرنكة	Trachurus sp	14 cm	الطول الاجمالي	
لاتشا/ لكبيرة	Sardinella aurita Sardinella maderensis	20 cm 20 cm	الطول حتى المفرق	
سمطا/ سيف	Lepidopus caudatus	50 cm	الطول الاجمالي	
سمطا/ سيف	Trichiurus lepturus	50 cm	كنلك	
سمك التون الأحمر	Thunnus thynnus	6,4 cm	الاوزان حسب الفرد	15% من عدد التون الأحمر المصطاد
التون	Thunnus albacares	3,2 kg	الاوزان حسب الفرد	15% من عدد التون المصطاد
التون السمين	Thunnus obesus	3,2 kg	الاوزان حسب الفرد	15% من عدد التون السمين المصطاد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسبدون/ بوسيف	Xiphias gladius	25 kg أو 125 cm	الاوزان حسب الفرد/ الطول حتى المفرق	15% من عدد الاسبدون المصطاد
II القشريات				
سرطان البحر	Homarus gammarus	17 cm	طول العين حتى بداية الذيل	
جراد البحر(أحمر) /لانكوستا	Palinurus elephas	17 cm	طول العين حتى بداية الذيل	
جراد البحر(وردي اللون)	Paliturus mauritanicus	17 cm	طول العين حتى بداية الذيل	
جراد البحر (أخضر اللون)	Palinurus regius	15 cm	طول العين حتى بداية الذيل	
أربيان/قيمرون (وردي اللون)	Parapenaeus longirostris	9 cm	طول العين حتى بداية الذيل	
رجل الغزال	Mitella pollicipes	10 cm	الطول الاجمالي	
III الصدفيات				
سكين البحر	Solen marginatus	10c m	الطول الاجمالي	
لوزة البحر	Glycymeris bimaculata Glycymeris insubrita Glycymeris pilosa	7,5 cm 3,5 cm 6 cm	الطول الأقصى	
بلح البحر/بوزروك	Mytillus galloprovincialis Perna picta	6 cm 6 cm	الطول الأقصى كذلك	
فاصولياء البحر	Donax trunculus	3 cm	الطول الأقصى	
صغير الدردار البحري	Haliotis tuberculata	6 cm	الطول الأقصى	
قوقعة سان جاك	Pecten sp	10 cm	الطول الأقصى	
قوقعة	Acanthocardia aculeata Acanthocardia tuberculata Acanthocardia echinata Cardium edule Cerastoderma glaucum	4 cm 4 cm 4 cm 3 cm 3 cm	الطول الأقصى	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لميمة	Tapes decussatus ou Ruditapes decussatus	ثلاثة(3) سنتيمات شمال رأس جوبي* و 3 , 5 سنتيم جنوب هذا الرأس	الطول الاقصى	
محارة شاطئية	Venus verrucosa	ثلاثة(3) سنتيمات شمال رأس جوبي و 3 , 5 سنتيم جنوب هذا الرأس	الطول الاقصى	
محارة شاطئية صغيرة	Venus gallina	2,5 cm	الطول الاقصى	
محارة	Meretrix chione Calista chione	4 cm 4 cm	الطول الاقصى	
سندانية/ بابوش البحر	Littorinna littorea	2 cm	الطول الاقصى	
IV الرخويات				
اخطبوط/ روطالا	Octupus vulgaris	400 g أو 300 g	وزن فردي دون إزالة الامعاء	
حبار/ شيبيا	Sepia officinalis Sepia orbignyana Sepia berthloti	100 g 100 g 100 g	وزن فردي دون إزالة الامعاء	
حبارة / كلمار	Loligo vulgaris	11 cm	ابتداءا من طول العينين حتى نهاية الزعنفة الذيلية	
V الشوكيات				
خيار البحر	Holothuria sp	15 cm	الطول الاقصى	
قنفذ البحر	Paracentrotus levidus	5 cm	الطول الاقصى دون احتساب الشوك	

* رأس النون : العرض ''42'15°29 شمال/الطول ''55'17°10 غرب.

* رأس جوبي : العرض ''10'57°27 شمال/الطول ''15'55°12 غرب.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير الصيد البحري وتربية الاحياء المائية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 370.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتحديد الشروط المتعلقة باستعمال الشباك المثقلة في صيد رأسيات الأرجل.

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفصلين 14 و 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.222 الصادر في 5 ذي القعدة 1418 (4 مارس 1998) يفوض بموجبه إلى وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان تحديد الشروط التي يمكن أن يمارس ضمنها صيد رأسيات الأرجل بالشباك المثقلة ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان رقم 369.98 الصادر في 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998) بتحديد الشروط المتعلقة بصنع عيون الشباك المثقلة التي يمكن استعمالها لصيد رأسيات الأرجل ؛

وبعد استشارة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر في مدلول هذا القرار :

* ***الشبكة الجيبية*** : الشباك المثقلة كما هي محددة في الفصل 14 من الظهير الشريف رقم 1.73.255 المشار إليه أعلاه والتي تنتمي إلى الصنف رقم 1 من الفصل المذكور ؛

* ***جيب الشبكة الجيبية*** : الجزء الأخير من الشبكة الذي يظهر إما على شكل خرطومي أو على شكل لولبي، يتكون هذا الجيب من قطعتين إلى عدة قطع من نفس حجم العيون المتصلة فيما بينها جانبيا في محور الشبكة الجيبية بواسطة عقدة يمكن تثبيت الحبال الجانبية عليها ؛

* ***حبال التقوية*** : حبال مركبة من الألياف الاصطناعية بشكل مستقيم بضم مختلف الواجهات المكونة للشبكة الجيبية انطلاقا من فتحة الشبكة الجيبية حتى مؤخرة الجيب ؛

* ***حبال الرفع أو حبال الكمامة*** : حبال مركبة أو مزدوجة تستخدم لرفع جيب الشبكة الجيبية على سطح السفينة ؛

* ***الحبال الجانبية*** : حبال مركبة بطريقة مستقيمة أو طولية بين مختلف واجهات الشبكة الجيبية في اتجاه محور هذه الأخيرة.

* ***الحبال الدائرية للتقوية*** : حبال مركبة أو مزدوجة ذات شكل دائري وتحيط بجيب الشبكة الجيبية بطريقة مستقيمة وعلى مسافات منتظمة ؛

* ***الحبال الدائرية للرفع*** : حبال مركبة أو مزدوجة تحيط بجيب الشبكة الجيبية وتمكن من رفعه على سطح السفينة، تثبت الحبال الدائرية للرفع على جيب الشبكة الجيبية بواسطة حلقات ؛

* ***ستار الوقاية أو الستار السفلي*** : قطع من الشبكة أو النسيج أو مشكلة من كل مادة أخرى الغرض منها حماية جيب الشبكة الجيبية من التآكل الناتج عن الاحتكاكات في أعماق البحر.

المادة الثانية

يرخص فقط بالمعدات المشار إليها بعده والموجهة لتقوية الشباك الجيبية من أجل تقليص تآكلها أو الزيادة في فعاليتها عند الاستعمال.

لا يجوز أن يتعدى عدد حبال التقوية عدد الواجهات، ولا أن يتعدى ثمانية أعداد في الحالة التي تحتوي فيها الشبكة الجيبية فعلا على ثمان واجهات.

يجب أن تكون حبال التقوية مخيطة انطلاقا إما من فتحة الشبكة الجيبية أو على طرف جناح الشبكة الجيبية حتى آخر طرف من جيب الشبكة الجيبية.

يجب أن تتكون كل خيوط الجمع من صفوف العيون معقودة بعضها البعض.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتعدى طول كل واحدة من حبال التقوية على مستوى جيب الشبكة الجيبية الطول الممدود لهذا الأخير وذلك بحساب حاصل ضرب طول العين الممدودة بعدد العيون على طول جيب الشبكة الجيبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تكون حبال التقوية مربوطة فقط بالحبال الدائرية للرفع وبأطراف أجنحة الشبكة الجيبية.

يجب أن يساوي كل حبل دائري للتقوية على الأقل نصف الدائرة الممدودة لجيب الشبكة الجيبية، المحصل عليها بضرب طول العين الممدودة بعدد العيون المكونة لدائرة جيب الشبكة الجيبية.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل الحد الذي يفصل بين حبلين دائريين للتقوية متتاليين عن متر ونصف (1,5) باستثناء الحبل الموجود في مؤخرة جيب الشبكة الجيبية الذي لا يجوز أن يوضع على أقل من مترين (2) من انغلاق الجيب المسمى كذلك «ضفر».

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تحيط الحبال الدائرية للتقوية بستار الوقاية، ولكن أن تمر بين هذا الستار والجزء الأسفل من جيب الشبكة الجيبية.

لا يجوز أن يتعدى عدد الحبال الدائرية للرفع المستعملة اثنين (2).

يجب أن يثبت ستار الوقاية فقط على الواجهة السفلى لجيب الشبكة الجيبية على مستوى أجزائها الأمامية والجانبية.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يثبت الجزء الخلفي من الستار على جيب الشبكة الجيبية.

تعتبر أجهزة محظورة كل شبكة جيبية تشتمل على معدات غير تلك المبينة أعلاه أو التي تكون فيها المعدات المدرجة أعلاه قد ركبت أو زودت بطريقة مخالفة لما هو مشار إليه في هذه المادة.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصيد البحري ووزير الصحة رقم 440.01 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) يتعلق بمدة صلاحية بعض المنتجات وشروط المحافظة عليها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

ووزير الصيد البحري ،

ووزير الصحة ،

بناء على القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.179 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.908 الصادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.88 ولاسيما المادتين 2 و 3 منه ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الجدول الملحق بهذا القرار مدة صلاحية المصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات المبينة في الملحق I من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.908 بتاريخ 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) وكذا درجة الحرارة التي يجب أن تحفظ فيها.

المادة الثانية

بالإضافة إلى بيان تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية الواجب وضعهما على اللفائف وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.908 بتاريخ 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) ، يجب إثبات نفس تاريخ انتهاء الصلاحية متبوعا ببيان درجة حرارة الحفظ ، بصورة واضحة وبحروف تسهل قراءتها وغير قابلة للمحو على مستوى ملصقات المنتجات المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات ،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الصيد البحري ،
الإمضاء : سعيد شباعتو.

وزير الصحة ،
الإمضاء : التهامي الخياري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق

مدة الصلاحية ودرجة الحرارة لحفظ المواد الغذائية التي يجب أن يبين فيها تاريخ انتهاء الصلاحية

المواد الغذائية	تاريخ انتهاء الصلاحية	درجة الحرارة القصوى لحفظ المواد الغذائية
اللحوم المفرومة الموضبة والمبردة	يومان	3 درجات مائوية
اللحوم المفرومة الموضبة والمثلجة أو المجمدة	9 أشهر	– 18 درجة مائوية
قطع اللحوم الموضبة والمبردة	5 أيام	3 درجات مائوية
قطع اللحوم المتبلة أو المغلفة الموضبة والمبردة	6 أيام	3 درجات مائوية
قطع اللحوم الموضبة بدون هواء والمبردة قطع اللحوم المطبوخة الموضبة بدون هواء مبردة	12 يوما 22 يوما	3 درجات مائوية 3 درجات مائوية
قطع اللحوم الموضبة المجمدة أو المثلجة	12 شهرا	– 18 درجة مائوية
منتجات الجزارة الباردة المطبوخة والموضبة	3 أشهر	6 درجات مائوية
منتجات الجزارة الباردة النيئة الموضبة المجففة والمحفوظة على حالتها	3 أشهر	درجة الحرارة السائدة
منتجات الجزارة الباردة النيئة الموضبة المبردة المعدة للاستهلاك بعد الطبخ	يومان	3 درجات مائوية
منتجات الجزارة الباردة النيئة الموضبة بدون هواء المبردة	6 أيام	3 درجات مائوية
الدواجن الكاملة المنزوعة الأحشاء وقطع الدواجن الموضبة المبردة	6 أيام	3 درجات مائوية
الدواجن الكاملة المنزوعة الأحشاء وقطع الدواجن الموضبة بدون هواء المبردة قطع الدواجن المتبلة أو المغلفة الموضبة والمبردة	12 يوما 6 أيام	3 درجات 3 درجات
الدواجن الكاملة المنزوعة الأحشاء وقطع الدواجن الموضبة المثلجة أو المجمدة	9 أشهر	– 18 درجة مائوية
شبه مصبرات الكبد الدهني المعقمة	12 شهرا	4 درجات مائوية
الأسقاط الحمراء الموضبة المبردة الأسقاط البيضاء الموضبة المبردة الأسقاط الموضبة المثلجة أو المجمدة	5 أيام يومان 9 أشهر	3 درجات مائوية 3 درجات مائوية – 18 درجة مائوية
الأرانب والطرائد الكاملة المنزوعة الأحشاء وقطع الأرانب والطرائد الموضبة المبردة	6 أيام	3 درجات مائوية
الأرانب والطرائد الكاملة المنزوعة الأحشاء وقطع الأرانب والطرائد الموضبة المثلجة أو المجمدة	9 أشهر	– 18 درجات مائوية
شبه مصبرات الأرانب والطرائد المبردة	6 أشهر	4 درجات مائوية
أفخاذ الضفادع الموضبة المبردة	6 أيام	3 درجات مائوية
أفخاذ الضفادع الموضبة المثلجة أو المجمدة	12 شهرا	– 18 درجة مائوية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد الغذائية	تاريخ انتهاء الصلاحية	درجة الحرارة القصوى لحفظ المواد الغذائية
الحليب المبستر الموضب المبرد	3 أيام	6 درجات مائوية
الحليب المعقم الموضب	6 أشهر	درجة الحرارة السائدة
الحليب المعقم بدرجة حرارية عليا UHT الموضب	6 أشهر	درجة الحرارة السائدة
القشدات المبسترة الموضبة المبردة	20 يوما	6 درجات مائوية
قشدات معقمة موضبة	6 أشهر	درجة الحرارة السائدة
قشدات معقمة بدرجة حرارية عليا UHT موضبة	6 أشهر	درجة الحرارة السائدة
مثلجات غذائية وقشدات مثلجة مبسترة موضبة	24 شهرا	– 18 درجة مائوية
مستحضرات مبسترة موضبة مبردة للقشدات المثلجة	20 يوما	6 درجات مائوية
مستحضرات مبسترة مثلجة موضبة للقشدات المثلجة	24 شهرا	– 18 درجة مائوية
ألبان مخمرة مبسترة موضبة مبردة ما عدا اللبن	30 يوما	6 درجات مائوية
لبن مبستر موضب مبرد	21 يوما	6 درجات مائوية
فواكه طرية لبنية موضبة مبردة	30 يوما	6 درجات مائوية
جبن طري مبستر موضب ومبرد	7 أيام	6 درجات مائوية
أجبان ذات عجينة لينة وذات عجينة مخضرة موضبة مبردة	60 يوما	8 درجات مائوية
أجبان طرية مبسترة موضبة مبردة في لفائف محكمة الإغلاق	30 يوما	6 درجات مائوية
جبن لين مخفوق	26 أسبوعا	درجة الحرارة السائدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد الغذائية	تاريخ انتهاء الصلاحية	درجة الحرارة القصوى لحفظ المواد الغذائية
أسماك طرية مبردة ومعلبة من قبل		
* أسماك دسمة	8 أيام	درجتان مائويتان
* أسماك ضامرة	8 أيام	" "
أسماك متلجة أو مجمدة		
* أسماك دسمة ومعلبة من قبل	24 شهرا	– 18 درجة
* أسماك ضامرة ومعلبة من قبل	24 شهرا	– 18 درجة
* أسماك مسطحة ومعلبة من قبل	24 شهرا	– 18 درجة
أسماك مبخرة معلبة من قبل		
* أسماك مملحة مبخرة في درجات دنيا	3 أشهر	10 درجات
* أسماك مملحة مبخرة في درجات عليا	6 أشهر	درجة الحرارة السائدة
أسماك دسمة مجففة ومعلبة من قبل	3 أشهر	درجة الحرارة السائدة
أسماك ضامرة مجففة ومعلبة من قبل	6 أشهر	درجة الحرارة السائدة
شبه المصبرات السمكية	18 شهرا	15 درجة
السمك المخلل	3 أشهر	5 درجات في مستوى PH < 4،5 ابتداء من إيداع السمك في برميل التخليل
سمك مخلل في قوارير زجاجية	6 أشهر	5 درجات في مستوى PH < 4 ابتداء من تاريخ الإنتاج
الرخويات والقشريات المعلبة من قبل المتلجة أو المجمدة	24 شهرا	18 درجة مائوية
الرخويات والقشريات المعلبة من قبل والمبردة	8 أيام	درجتين مائويتين
الأطباق المطبوخة		
* المبردة	6 أيام	3 درجات مائوية
* المحفوظة في السخونة	يوم واحد	< 65° درجة مائوية
* المتلجة أوالمجمدة	18 شهرا	– 18 درجة مائوية
البيض ومنتجات البيض		
* العجائن الغذائية الطرية بالبيض المبردة	24 يوما	3 درجات مائوية
* محتوى البيض الموضب والمتلج أو المجمد	12 شهرا	–18 درجات مائوية
منتجات التوابل		
* الشحوم الغذائية المتلجة أو المجمدة والمعلبة	28 شهرا	– 18 درجة مائوية
* العجائن الغذائية الطرية والمحشوة بمواد حيوانية أو من أصل حيواني مبردة	6 أيام	3 درجات مائوية
* عصير الفواكه الطري المعلب والمبرد	5 أيام	3 درجات مائوية
* عصير الفواكه الطري المبرد والمعلب بطريقة الإقراغ	10 أيام	3 درجات مائوية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 441.01 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) يتعلق بالمخطط المحاسبي المطبق على التعاونيات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.226 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.166 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولا سيما المادة 71 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.454 الصادر في 5 ربيع الآخر 1414 (22 سبتمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون ولا سيما المادة 12 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة، السلطة الوصية على مكتب تنمية التعاون ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على التعاونيات أن تمسك محاسبتها وفقا للوثيقة المضافة إلى أصل هذا القرار والمسماة «المخطط المحاسبي الخاص بالتعاونيات».

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من السنة المالية الأولى المفتتحة بعد نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 479.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بتتميم قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية ؛

وباقتراح من السلطات الحكومية المعنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية المنصوص عليها في القرار رقم 1823.95 المشار إليه أعلاه :

« .....

«المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

«المدرسة العليا لصناعة النسيج والألبسة ،

«المدرسة الملكية البحرية ،

«المدرسة الملكية الجوية ،

«المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 483.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2001-2002 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) في شأن المباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المباراة الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1824.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد طبيعة وكيفية إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا معاملاتها ومددها ؛

وباقتراح من لجنة تنسيق المباراة الوطنية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في المؤسسات المحددة قائمتها بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) برسم السنة الجامعية 2001-2002 أيام 24 و 25 و 26 و 28 و 29 و 30 ماي 2001 بأكادير والدار البيضاء وفاس ومراكش ومكناس والمحمدية ووجدة والرباط وطنجة وبني ملال وآسفي وباريس.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كما يلي :

المؤسسات	عدد المقاعد	
	الرياضيات	التقنيات
المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.....	100	15
المدرسة المحمدية للمهندسين.....	270	30
المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك.....	80	5
المدرسة الوطنية للصناعات المعدنية.....	108	12
المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....	75	5
المدرسة الوطنية العليا للإعلاميات وتحليل النظم.....	65	5
معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة (شعبة الطوبوغرافيا)....	6	-
المدرسة العليا لصناعة النسيج والألبسة	40	5
المدرسة الملكية البحرية.....	20	-
المدرسة الملكية الجوية.....	20	-
المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.....	70	-

المادة الثالثة

يجب على المترشحين المسجلين في الأقسام التحضيرية الوطنية للرياضيات الخاصة ملء بطاقة للتسجيل توضع رهن إشارتهم في مؤسساتهم، ويقوم رؤساء هذه المؤسسات بإرسال بطاقات الترشيح للمباراة الوطنية بعد مراجعتها والإمضاء عليها قبل 13 أبريل 2001 إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية في العنوان التالي :

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

مديرية تكوين الأطر

35، شارع ابن سينا (ص. ب : 707) الرباط ـ أكدال

ويتقدم المترشحون الآخرون إلى الكتابة الدائمة للمباراة الوطنية التي ستوافيهم ببطاقة الترشيح التي سيملؤونها وفق نفس الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 480.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2001-2002 عدد المقاعد المتبارى في شأنها التسجيل في السنة الأولى لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وكذا التاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 990.97 الصادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتحديد قائمة شعب الباكالوريا المطلوبة للمشاركة في مباراة القبول المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وكذا شروط وإجراءات تنظيم المباراة المذكورة ولاسيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من مديري المدارس الوطنية للتجارة والتسيير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها بكل من المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بسطات وأكادير وطنجة :

ـ 171 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛

ـ 9 مقاعد للمترشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بسطات وأكادير وطنجة قبل 15 يونيو 2001.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 481.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2001 ـ 2002 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G Es-sciences) لكليات العلوم والتقنيات وكذا التوزيع الجغرافي للعمالات والأقاليم على هذه الكليات.

وزير العليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G Es-sciences) المسلم من كليات العلوم والتقنيات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات العلوم والتقنيات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول المضاف إلى هذا المقرر عدد المقاعد المفتوحة للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G Es-sciences).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الأولي إلى كلية العلوم والتقنيات المعنية قبل 31 ماي 2001 وفقا للتوزيع الجغرافي التالي :

1 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

الدار البيضاء ـ أنفا ومشور الدار البيضاء وعين السبع ـ الحي المحمدي وعين الشق ـ الحي الحسني والفداء ـ درب السلطان وابن مسيك ـ مديونة وسيدي البرنوصي ـ زناتة ومولاي رشيد ـ سيدي عثمان والمحمدية وبنسليمان والرباط وسلا الجديدة وسلا ـ المدينة والصخيرات ـ تمارة.

2 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بسطات المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للأقاليم التالية :

سطات وخريبكة (باستثناء أبي الجعد) والجديدة وسيدي قاسم (باستثناء دائرتي وزان وسوق الأربعاء) والخميسات والقنيطرة.

3 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات ببني ملال المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

بني ملال وأزيلال وخنيفرة (باستثناء دائرة ميدلت) والحاجب والاسماعيلية ومكناس ـ المنزه وخريبكة (أبي الجعد).

4 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة لأقاليم الرشيدية وفجيج وخنيفرة (دائرة ميدلت) وورزازات وزاكورة.

5 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بمراكش المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

مراكش ـ المنارة ومراكش ـ المدينة وسيدي يوسف بن علي وشيشاوة والحوز وقلعة السراغنة وآسفي والصويرة وتيزنيت وتارودانت وكلميم وطانطان وطاطا وأسا ـ الزاك والعيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب وأوسرد وأكادير ـ إدا وتنان وشتوكة ـ آيت باها وانزكان ـ آيت ملول.

6 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بطنجة المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

طنجة ـ أصيلة والفحص ـ بني مكادة والناضور والحسيمة وتطوان وشفشاون والعرائش وسيدي قاسم (دائرتا وزان وسوق الأربعاء).

7 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات سايس بفاس المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

فاس الجديد ـ دار الدبيبغ وفاس ـ المدينة وزواغة ـ مولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وإيفران وتازة ووجدة ـ أنكاد وبركان وتاوريرت وجرادة.

غير أن المترشحين الناجحين في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة لأقاليم بني ملال وأزيلال وخريبكة (أبي الجعد) والراغبين في التسجيل بالسنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم تخصص رياضيات ـ فيزياء يمكن لهم تقديم طلبات ترشيحهم لكلية العلوم والتقنيات بسطات.

أما المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة لعمالات وأقاليم خنيفرة (باستثناء دائرة ميدلت) والحاجب والاسماعيلية ومكناس ـ المنزه والراغبين في التسجيل بالسنة الأولى من الدبلوم السالف الذكر يمكن لهم تقديم طلبات ترشيحهم لكلية العلوم والتقنيات سايس بفاس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

*
* *

عدد المقاعد المتوافرة خلال الدخول الجامعي 2001 ـ 2002

دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم

التخصصات	فروع وشعب الباكالوريا المطلوبة	سطات	بني ملال	مراكش	المحمدية	الرشيدية	طنجة	سايس فاس
الرياضيات والفيزياء.	شعبتا علوم الرياضيات.	96		96	96	96	48	96
الفيزياء والكيمياء.	الفرع العلمي : شعبتا الرياضيات وشعبتا العلوم التجريبية.	144	144	144	144	144	144	96
علوم الحياة والأرض.	شعبتا العلوم التجريبية وفرع العلوم الزراعية.	144	144	144	96	144	96	96

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 482.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 2001-2002 عدد المقاعد للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) لكليات العلوم والتقنيات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) المسلم من كليات العلوم والتقنيات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات العلوم والتقنيات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول المضاف إلى هذا المقرر عدد المقاعد المفتوحة للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الأولي إلى كلية العلوم والتقنيات المعنية قبل 31 ماي 2001 وتتعلق بالمترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا بالمراكز التابعة إلى جميع عمالات وأقاليم المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

*

* *

عدد المقاعد المتوافرة خلال الدخول الجامعي 2001-2002

- دبلوم الدراسات الجامعية التقنية -

التخصصات	فروع وشعب الباكالوريا المطلوبة	سطات	المحمدية	الرشيدية	طنجة
الهندسة الكيميائية	فرع الهندسة الكيميائية شعبتا العلوم الرياضية وشعبتا العلوم التجريبية.		24		
الهندسة الكهربائية	فرع الهندسة الكهربائية وشعبتا العلوم الرياضية.	24	24	24	24
الهندسة الميكانيكية	فرع الهندسة الميكانيكية وشعبتا العلوم الرياضية.	24			24

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 484.01 صادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) بتحديد تاريخ إجراء مباراتي الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة وعدد المقاعد المخصصة للمباراتين المذكورتين برسم السنة الجامعية 2001-2002.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 968.87 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد تدابير تنظيم مباراة الالتحاق بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية وكذلك المواد الدراسية وتوزيعها الزمني ومعاملاتها ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من مدير المدرسة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراتا الالتحاق بالسنتين الأولى والثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية برسم السنة الجامعية 2001-2002 بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة يوم الجمعة 20 يوليو 2001.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

السنة الأولى : 30 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 28 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- مقعدان للمترشحين الأجانب.

السنة الثانية : 60 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 57 مقعدا للمترشحين المغاربة ؛
- 3 مقاعد للمترشحين الأجانب.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة قبل يوم 6 يوليو 2001.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الصحة رقم 563.01 صادر في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001) بتعيين آمرين بالصرف مساعدين ونواب عنهم

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين بالصرف مساعدين والآخرون نوابا عنهم لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المصالح التابعة لهم والمعتبرة مصالح للدولة مسيرة بصورة مستقلة ما عدا النفقات المتعلقة بالأدوية والمواد الصيدلية ذات النفقات المقيدة على حساب التنزيلات المالية الحاملة أرقام 20- 21 و 20 - 22 و 20 - 33.

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	الآمرون بالصرف المساعدون	النواب	المحاسبون المكلفون بعمليات الموارد والنفقات
المركز الاستشفائي الجهوي لوادي الذهب.	مدير المركز الاستشفائي الجهوي لوادي الذهب.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز	الخازن الجهوي بالداخلة
المركز الاستشفائي الجهوي للعيون.	مدير المركز الاستشفائي الجهوي للعيون.	كذلك	الخازن الجهوي بالعيون
المركز الاستشفائي الجهوي لطانطان.	مدير المركز الاستشفائي الجهوي لطانطان.	كذلك	الخازن الإقليمي بطانطان
المركز الاستشفائي الإقليمي لأكادير.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لأكادير.	كذلك	الخازن الجهوي بأكادير
المركز الاستشفائي الإقليمي لإنزكان.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لإنزكان.	كذلك	الخازن الجهوي بأكادير
المركز الاستشفائي الإقليمي لورزازات.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لورزازات.	كذلك	الخازن الإقليمي بورزازات
المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت.	كذلك	الخازن الإقليمي بتارودانت
المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت.	كذلك	الخازن الإقليمي بتيزنيت
المركز الاستشفائي الإقليمي للقنيطرة.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للقنيطرة.	كذلك	الخازن الجهوي بالقنيطرة
المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم.	كذلك	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة.	كذلك	الخازن الإقليمي بخريبكة
المركز الاستشفائي الإقليمي لسطات.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لسطات.	كذلك	الخازن الجهوي بسطات
المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة.	كذلك	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة	كذلك	الخازن الإقليمي بالصويرة
المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش ـ المنارة.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش ـ المنارة	كذلك	الخازن الجهوي بمراكش
المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش ـ المدينة.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش ـ المدينة	كذلك	الخازن الجهوي بمراكش
المركز الاستشفائي الإقليمي لفجيج.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لفجيج	كذلك	الخازن الإقليمي ببوعرفة
المركز الاستشفائي الإقليمي للناضور.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للناضور	كذلك	الخازن الإقليمي بالناضور
المركز الاستشفائي الإقليمي لوجدة ـ أنجاد.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لوجدة ـ أنجاد	كذلك	الخازن الجهوي بوجدة
المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان	كذلك	الخازن الجهوي بوجدة
المركز الاستشفائي الإقليمي لابن مسيك ـ مديونة.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لابن مسيك ـ مديونة.	كذلك	خازن عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان
المركز الاستشفائي الإقليمي لعين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي ـ زناتة.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لعين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي ـ زناتة.	كذلك	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي
المركز الاستشفائي الإقليمي للمحمدية.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للمحمدية.	كذلك	خازن عمالة المحمدية
المركز الاستشفائي الإقليمي للدار البيضاء ـ أنفا.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للدار البيضاء ـ أنفا.	كذلك	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
المركز الاستشفائي الإقليمي للفداء ـ درب السلطان.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للفداء ـ درب السلطان.	كذلك	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان
المركز الاستشفائي الإقليمي للخميسات.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للخميسات	كذلك	الخازن الإقليمي بالخميسات
المركز الاستشفائي الإقليمي لسلا.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لسلا	كذلك	خازن عمالة سلا ـ المدينة
المركز الاستشفائي الإقليمي للصخيرات ـ تمارة.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للصخيرات ـ تمارة	كذلك	خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة
المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة.	كذلك	الخازن الإقليمي بالجديدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	الآمرون بالصرف المساعدون	النواب	المحاسبون المكلفون بعمليات الموارد والنفقات
المركز الاستشفائي الإقليمي لآسفي.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لآسفي.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز	الخازن الجهوي بآسفي
المركز الاستشفائي الجهوي لبني ملال.	مدير المركز الاستشفائي الجهوي لبني ملال.	كذلك	الخازن الجهوي ببني ملال
المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية.	كذلك	الخازن الإقليمي بالرشيدية
المركز الاستشفائي الإقليمي لإفران	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لإفران	كذلك	الخازن الإقليمي بإفران
المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة	كذلك	الخازن الإقليمي بخنيفرة
المركز الاستشفائي الإقليمي لمكناس ـ المنزه	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لمكناس ـ المنزه	كذلك	الخازن الجهوي بمكناس
المركز الاستشفائي الإقليمي لبولمان	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لبولمان	كذلك	الخازن الإقليمي بميسور
المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس الجديد ـ دار الدبيبغ	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس الجديد ـ دار الدبيبغ	كذلك	الخازن الجهوي بفاس
المركز الاستشفائي الإقليمي لزواغة ـ مولاي يعقوب	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لزواغة ـ مولاي يعقوب	كذلك	الخازن الجهوي بفاس
المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس ـ المدينة	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس ـ المدينة	كذلك	الخازن الجهوي بفاس
المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو	كذلك	الخازن الجهوي بفاس
المركز الاستشفائي الإقليمي للحسيمة	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للحسيمة	كذلك	الخازن الجهوي بالحسيمة
المركز الاستشفائي الإقليمي لتازة	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتازة	كذلك	الخازن الإقليمي بتازة
المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون	كذلك	الخازن الإقليمي بشفشاون
المركز الاستشفائي الإقليمي للعرائش	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للعرائش	كذلك	الخازن الإقليمي بالعرائش
المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة	كذلك	الخازن الجهوي بطنجة
المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان	كذلك	الخازن الإقليمي بتطوان

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 568.01 صادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001)، يوقف السيد محمد نجيب البوقفاوي عن ممارسة مهنة الهندسة المعمارية لمدة ثلاثة أشهر، مشفوعة بوقف التنفيذ لمدة شهر واحد، وذلك ابتداء من تاريخ نشر ملخص قرار الوقف عن ممارسة المهنة بالجريدة الرسمية وجريدة الإعلانات القانونية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 296.01 صادر في 18 من ذي القعدة 1421 (12 فبراير 2001) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمقاولة «CIDICO».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يونيو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) المتعلق بعلامة الجودة وشهادة المطابقة للمعايير المغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة صناعات النسيج والجلد المنبثقة عن لجنة شهادة المطابقة لنظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مقاولة «CIDICO» فيما يرجع لنشاط تخزين ومعالجة وتغليف وتعبئة ملابس الشغل الذي تزاوله بالمقر : زنقة عثمان بن عفان، 37، المنطقة الصناعية، حي الرحمة، سلا، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1421 (12 فبراير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-440 صادر في 17 من ذي الحجة 1421 (13 مارس 2001)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة التي أودعها السيد كمال صدوق بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 13 فبراير 2001 – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في فاتح فبراير 2001 في إطار الانتخابات الجزئية بدائرة «مديونة» التابعة لعمالة الفداء درب السلطان وأعلن على إثره انتخاب السيد المرابط عضوا في مجلس النواب ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث إن الطاعن اقتصر في عريضة الطعن على ذكر الإسم العائلي للمنتخب المنازع في انتخابه دون أن يبين اسمه الشخصي ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه ؛

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد كمال صدوق الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في فاتح فبراير 2001 بدائرة «مديونة» التابعة لعمالة الفداء درب السلطان وأعلن على إثره انتخاب السيد المرابط عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 17 من ذي الحجة 1421 (13 مارس 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم الطوبي.
حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.
إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة رقم 117.01 صادر في 17 من شوال 1421 (12 يناير 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 10 ربيع الأول 1360 (8 أبريل 1941) المتعلق بالمجلس المركزي واللجن الجهوية لحفظ الصحة والنظافة العمومية والمنظم للمكاتب البلدية لحفظ الصحة،

قررا ما يلي :

المادة 1

علاوة على المهام المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه، يزاول أطباء وجراحو الأسنان التابعين لوزارة الداخلية المهام الخاصة المنصوص عليها في هذا القرار المشترك.

وتزاول هذه المهام بالجماعات المحلية، والمصالح الصحية الاجتماعية ومصالح مديرية الوقاية المدنية التابعة لوزارة الداخلية.

الباب الأول

المهام الخاصة بأطباء الجماعات المحلية

المادة 2

وفقا لأحكام المواد 3 و 4 و 5 التالية، يزاول أطباء الجماعات المحلية مهامهم بالمكاتب البلدية والجماعية لحفظ الصحة المسماة فيما يلي بمكاتب حفظ الصحة.

المادة 3

يزاول هؤلاء الأطباء مهام مراقبة النظافة والصحة العموميتين، التي تتمثل فيما يلي :

- المراقبة الصحية الداخلية والخارجية للمؤسسات الصناعية ومؤسسات الصناعة التقليدية والمعامل والأوراش وكذا مراقبة شروط صحة ونظافة الأشخاص العاملين بها ؛
- المراقبة والسهر على صحية وسلامة الأماكن والمؤسسات العمومية ؛
- المراقبة والسهر على صحية وسلامة المراكز ذات الصبغة الاجتماعية وكذا صحة الأشخاص العاملين بها ؛
- السهر على السلامة الصحية داخل المؤسسات المدرسية، ومؤسسات ما قبل التمدرس وكذا المؤسسات الجامعية ؛
- المراقبة الصحية لوسائل النقل العمومية، ووسائل النقل الصحية وكذا مراقبة صحة العاملين بهذه القطاعات ؛
- مراقبة نظافة المقابر والسهر على ضمان صيانتها، والإدلاء بالرأي في اختيار مواقعها ؛
- المراقبة والسهر على جودة المواد الغذائية، والمشروبات والتوابل المعدة للاستهلاك، كما تشمل هذه المراقبة وسائل نقل هذه المواد وكذا الأماكن التي تباع فيها وصحة الأشخاص العاملين بها ؛
- المشاركة في البحوث التي تطلبها وزارة الصحة في حالة حصول تسممات غذائية.

زيادة على ما سلف ذكره، يزاول أطباء مكاتب حفظ الصحة بتنسيق مع الإدارات المختصة، لاسيما الوزارات المكلفة بالصحة والبيئة والسكنى، المهام التالية :

- المراقبة والسهر على السلامة الصحية للسكن ولمشاريع التعمير وإعداد التراب الوطني ؛
- المراقبة والسهر على نظافة الطرقات، ومسالك التطهير، ونقط الماء بالإضافة إلى مراقبة تطهير النفايات السائلة والصلبة ؛
- مراقبة ومحاربة جميع مصادر الضرر بما فيها مكافحة نواقل الأمراض.

المادة 4

تسند لأطباء الجماعات المحلية المهام المتعلقة بمراقبة الوفيات فوق تراب الجماعات المحلية التابعين لها. وينجزون الإحصائيات في هذا المجال من أجل تكميل الإحصائيات الديموغرافية والصحية، ويتخذون التدابير الوقائية إذا دعت الضرورة لذلك، بتعاون مع المصالح المختصة بوزارة الصحة.

ولهذا الغرض فهم مكلفون بما يلي :

- مراقبة ومعاينة الوفيات وتسليم الشواهد الطبية المرتبطة بذلك وخاصة الإذن بالدفن ؛
- القيام بتشريح الجثث و/أو إجراء أي عمل للخبرة الطبية الشرعية يطلب منهم قانونيا ؛
- تجميع المعطيات الإحصائية المتعلقة بالولادات والوفيات المسجلة داخل جماعتهم، مع الحرص على تحيين سجل الوفيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يكلف أطباء مكاتب حفظ الصحة في الميدان الطبي الاجتماعي بالمهام التالية :

- التتبع الصحي لموظفي وأعوان الجماعة المحلية التابعين لها ؛
- التنظيم والإعلام والتربية والاتصال في مجال الوقاية والصحة العامة ؛
- تسيير مركز محاربة السعر بإجراء الفحص والعلاج عن طريق التلقيح ؛
- أخذ جميع التدابير الوقائية لمحاربة السعر ؛
- المشاركة في المساعدة الصحية لفائدة المؤسسات الخيرية ؛
- المشاركة في عمليات التلقيح الجماعي المنظمة من طرف وزارة الصحة ؛
- التصريح بالأمراض الواجب التصريح بها طبقا للتنظيم الجاري به العمل ؛
- ضبط الإحصائيات الصحية وخاصة منها المتعلقة بالأمراض المعدية المسجلة داخل تراب الجماعة. وتبعث هذه الإحصائيات بانتظام إلى مندوب وزارة الصحة بالإقليم أو العمالة التي تنتمي إليها الجماعة المعنية.

المادة 6

يلزم أطباء مكاتب حفظ الصحة بإعداد محضر في إطار القيام بمهام مراقبة النظافة والصحة العموميتين، تقدم نسخة منه إلى المسؤول عن المكان الذي تمت مراقبته ونسخة إلى رؤسائهم المباشرين.

ويجب أن يبين المحضر نتائج عملية المراقبة وكذلك الإجراءات التعديلية التي يجب أن تتخذ إما من طرف المسؤول عن المكان المراقب أو من طرف المكتب الصحي المعني بالأمر.

المادة 7

زيادة على المهام المذكورة في المواد 3 و 4 و 5 المشار إليها أعلاه، يكلف الأطباء المسؤولون عن مكاتب حفظ الصحة بالمهام الإدارية التالية :

- التسيير الإداري والتقني لمكاتب حفظ الصحة التي توجد تحت مسؤوليتهم ؛
- تحديد برامج عمل هذه المكاتب والسهر على تنفيذها ؛
- التنظيم والتأطير والإشراف على عمل الأطباء وكذا العاملين تحت مسؤوليتهم ؛
- إشعار رؤساء المجالس الجماعية والبلدية بصفة منتظمة بجميع الأنشطة المنجزة من طرف المكاتب المكلفين بها.

الباب الثاني

المهام الخاصة بأطباء الوقاية المدنية

المادة 8

يزاول أطباء الوقاية المدنية بالمصالح الطبية التابعة لمديرية الوقاية المدنية المهام الخاصة المحددة في المواد 9 و 10 و 11 و 12 بعده، تحت سلطة مدير الوقاية المدنية مع مراعاة أحكام المادة 15 بعده.

المادة 9

يكلف أطباء الوقاية المدنية بمهام ذات طابع وقائي، تتمثل بالخصوص فيما يلي :

- الإسهام في إعداد برامج الإعلام والتحسيس حول المخاطر الكبرى في مجال الوقاية المدنية ؛
- إعلام مستخدمي الوقاية المدنية بالأمراض المنقولة والأمراض المعدية ؛
- القيام بانتظام بحملات تلقيح مستخدمي الوقاية المدنية ضد الأمراض المهنية ؛
- القيام بالمراقبة الصحية للمعدات الصحية ولمباني ثكنات الوقاية المدنية ؛
- مراقبة لوازم الإغاثة الطبية والمنتوجات الصيدلية ؛
- ضمان المتابعة الطبية للمستخدمين والسهر على كفاءتهم البدنية ؛
- فحص ومعالجة مستخدمي مصالح الوقاية المدنية ؛
- المصادقة على شواهد رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- تسليم الشواهد الطبية.

المادة 10

يكلف أطباء الوقاية المدنية بمهام تتعلق بالتخطيط للإغاثة، تتجلى بالخصوص فيما يلي :

- الإسهام في إعداد التصاميم المديرية الخاصة بتحليل وتغطية المخاطر وفي إعداد مختلف المخططات الاستعجالية ؛
- تقديم النصائح التقنية في ميدان الإغاثة الطبية ؛
- الإسهام في تنظيم تمارين ومناورات الإغاثة الصورية.

المادة 11

تسند لأطباء الوقاية المدنية مهمة الدعم الصحي لعمليات الإنقاذ وتنظيم الإغاثة الطبية بضمان ما يلي :

- تطبيب الإغاثة لفائدة ضحايا الحوادث والكوارث وكذا السهر على التوجيه الصحي للجرحى نحو المؤسسات الاستشفائية ؛
- العلاجات المستعجلة لضحايا الحوادث ولمستخدمي الوقاية المدنية المصابين بجروح خلال عمليات الإغاثة ؛
- المساهمة في العمل الصحي لمكافحة الآفات والكوارث الطبيعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يقوم أطباء الوقاية المدنية بمهمة التكوين المستمر وتتبع توظيف المستخدمين، عن طريق :

- إجراء الفحص الطبي المتعلق بأهلية المترشحين للتوظيف كمعلمين موسميين للسباحة أو للتوظيف بمصالح الوقاية المدنية بشكل عام ؛
- المساهمة في تكوين أعوان الإنقاذ وفي تنظيم وتنشيط التداريب في مجال الإنقاذ ؛
- المساهمة في تكوين المساعدين الطبيين والإسعافيين ؛
- الإسهام إلى جانب المصالح المختصة في إنعاش وتنمية التكوين في ميدان طب الكوارث.

الباب الثالث

المهام الخاصة لجراحي الأسنان العاملين بوزارة الداخلية

المادة 13

يكلف جراحو الأسنان العاملون بوزارة الداخلية بمهام الوقاية والفحص والعلاجات المستعجلة بالمصالح الطبية الاجتماعية التابعة إما لمديرية الوقاية المدنية أو للجماعات المحلية أو لإدارات أخرى تابعة لوزارة الداخلية.

المادة 14

تمارس المهام المشار إليها في المادة 13 أعلاه لفائدة موظفي الإدارات السالفة الذكر، وإن اقتضى الحال لفائدة أزواجهم والأطفال المتكفلين بهم.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 15

يمكن تكليف الأطباء بالإدارة المركزية لوزارة الداخلية بمهام تتعلق بالوقاية والمحافظة على الصحة العمومية.

المادة 16

يجب على الأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية، كيفما كان محل تعيينهم، أن يزاولوا مهامهم طبقا لأحكام مدونة الأخلاقيات التي تطبق عليهم، وطبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل بالنسبة للموظفين وكذا طبقا للتوجيهات التقنية الصادرة عن وزارة الصحة، كما هو منصوص عليه في المادة 13 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه.

المادة 17

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من تاريخ نشره جميع الأحكام التنظيمية المخالفة له.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1421 (12 يناير 2001).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الصحة ،
الإمضاء : التهامي الخياري.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.